

قرار رقم 1995/1518
بشأن إجراءات تقديم
تظلمات

أعضاء هيئة التدريس
والتدريب

من القرارات الإدارية
والبت فيها

إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب من
القرارات الإدارية والبت فيها

قرار رقم 1995/1518 بشأن إجراءات تقديم تظلمات
أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القرارات الإدارية والبت فيها

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم 82/63 بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القانون رقم 81/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .
- وعلى لائحة التوظيف الخاصة بأعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : يعمل بنظام الإجراءات المرافقة لهذا القرار فيما يتعلق بتظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القرارات الإدارية الصادرة بالهيئة .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه

المدير العام

إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القرارات الإدارية والبت فيها

أولاً :

تعريف التظلم :-

يقصد بالتظلم كل شكوى مكتوبة من عضو هيئة تدريس أو تدريب تكون موجه إلى رئيس لجنة التظلمات بالهيئة بشأن قرار إداري صادر من ذي صفة رسمية بالهيئة يعتبره المتظلم ماساً بشكل مباشر بمصلحته الشخصية .

ثانياً :

إجراءات التظلم :-

- يجب رفع التظلم من القرار الإداري خلال 60 يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به ويقدم إلى رئيس لجنة التظلمات بالكلية أو المعهد .
- أن يشتمل التظلم على البيانات التالية :-
 - أ. أسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .
 - ب. تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو تاريخ العلم به .
 - ج. موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم .
 - د. أن يرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

ثالثاً :

يقوم مقرر لجنة التظلم بقيد التظلم في سجل خاص برقم مسلسل ويسلم للمتظلم أو يرسل إليه إيصالاً مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه .

رابعاً :

أ- تشكل لجنة في تظلمات أعضاء هيئتي التدريس بكليات الهيئة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو هيئة تدريس متخصص بالقانون وتسندها رئاستها لمن لا تقل وظيفته عن أستاذ .
ويصدر بتشكيلها قرار من المدير العام بناء على عرض نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث .

ب- تشكل لجنة أخرى للنظر في تظلمات أعضاء هيئة التدريس بمعاهد الهيئة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم أحد المتخصصين بالقانون بالهيئة وتسندها رئاستها لمن لا تقل وظيفته عن مدرب متخصص .
ويصدر بتشكيلها قرار من المدير العام بناء على عرض نائب مدير عام الهيئة لشؤون التدريب

إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القرارات الإدارية والبت فيها

- يحدد بقرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه من بين الأعضاء وتختار اللجنة مقررراً لها أول اجتماع لها .
- يجوز لعضو اللجنة الاعتذار لرئاستها عن المشاركة في نظر التظلمات التي قد تتعارض مع مصالحه الشخصية أو لأي سبب آخر معقول .
- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أكثر من نصف أعضائها وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .
- تعتبر كافة أعمال اللجنة سرية ولا يجوز لغير أعضائها الإطلاع عليها .

خامساً :

تختص اللجنة بتلقي وقيد التظلمات من القرارات الإدارية عامة والنظر فيها وعلى الأخص ما يلي :

- 1- التظلمات من القرارات الصادرة بعدم تجديد عقد العمل .
- 2- القرارات الخاصة برفض الترقية العلمية .
- 3- عدم احتساب سنوات الخبرة عند التعيين .

سادساً :

- لرئيس اللجنة أن يقرر - خلال أسبوع - من تاريخ تقديم التظلم قبول التظلم أو رفضه شكلاً لعدم الاختصاص ويخطر المتظلم بذلك كتابة .

- عند قبول التظلم شكلاً يتم إحالة بعض هذه التظلمات التي لها صفة الاستعجال إلى مصدر القرار المتظلم منه خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه وذلك للبت فيه خلال 15 يوم أخرى من تاريخ وروده إليه .

- في غير الحالات المستعجلة إليها في عاليه تتولى اللجنة بحث التظلم من الناحية الموضوعية ويكون لها الحق في استخدام كافة الطرق في إنجاز مهامها سواء كان ذلك باستدعاء المتظلم أو الإطلاع على كافة المستندات اللازمة لذلك وأن تنهي أعمالها بتقديم تقرير برأيها النهائي إلى مدير عام الهيئة متضمناً ما إذا كان القرار المتظلم منه يشوبه عيب التي تستوجب تعديله من عدمه , وذلك خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ تقديم التظلم .

إجراءات تقديم تظلمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القرارات الإدارية والبت فيها

سابعاً :

تخطر اللجنة المتظلم كتابيا بالقرار الصادر بالبت في التظلم خلال المدة القانونية ويعتبر مرور 60 يوماً على تاريخ تقديم التظلم إلى اللجنة التظلمات دون البت فيه أو إخطار المتظلم منه بمثابة رفض ضمني للتظلم , ولا تحسب مدة العطلة الصيفية ضمن هذه المدة .

ثامناً :

يعتبر التظلم كأن لم يكن في حالة التنازل عنه أو طلب سحبه بعد تقديمه في أي مرحلة من مراحل بحثه وذلك إذا تقدم المتظلم بذلك كتابيا إلى رئيس لجنة التظلمات .